گوڤارا ئەكاديمى يا زانكويا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ ژ.٤، ٢٠٢١/٢٠٢٢
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0. ،e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n4a1001

الجوانب الإجرائية والوقائية في مكافحة جرائم الفساد

أ. م .د. سامان عبدالله عزيز، سيامند يوسف سليمان
قسم القانون ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين (ومحاضر في الجامعة اللبنانية الفرنسية)، اربيل، أقليم كوردستان العراق

مخلص

تتمثل الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد بالدعوى الجزائية، حيث منح القوانين العراقية المختصة بمكافحة الفساد الحق للادعاء العام وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتش العام صلاحية تحريك الدعوى الجزائية في حال تلقي إحدى الجهات المذكورة معلومات او إخبار عن الجرائم، كما تناول القوانين المذكورة الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها في دعاوي الفساد وهي هيئة النزاهة وقاضي التحقيق المختص، وأناط صلاحية التحقيق في جرائم الفساد لقاضي تحقيق النزاهة وكذلك للمحققون الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق بالنسبة لقانون هيئة النزاهة العراقي والكوردستاني ايضا، وحصر مهمة التحري لأعضاء ضبط مختصين تابعين لهيئة النزاهة العراقي، كما وان دائرة التحقيقات هي المختصة بالتحري وجمع الإخبار بالنسبة لقانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان العراق .

وفيما يتعلق بالجانب الوقائي، حيث ورد القوانين المعنية بمكافحة الفساد مجموعة من الوسائل التي يستطيع من خلالها منع الفساد والتي تتمثل في إشراك مؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل دور الإعلام، واعتماد استمارة كشف المصالح المالية وتفعيل قاعدة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتفعيل دور الشفافية والنزاهة والمساءلة.

وبناء على ما سبق، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي، سنتناول في المبحث الأول إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، اما المبحث الثاني فسنلقي فيه الضوء على التحري والتحقيق في جرائم الفساد، وفي المبحث الثالث سنبين الآليات الوقائية في مكافحة جرائم الفساد .

الكلمات المفتاحية: الجوانب – مكافحة – الفساد – الوقائية – الإجرائية.

1. مقدمة

أن ظاهرة الفساد، يقصد به استغلال السلطة العامة للمصلحة الخاصة، أو هو استغلال او إهمال للقانون للحصول على مكاسب مادية او معنوية على حساب الأفراد او المجتمع، وتعد ايضاً ظاهرة اجتماعية واقتصادية قديمة وليست وليدة يومنا هذا من حيث الوجود، كما وهي ظاهرة جديدة من حيث انتشارها الواسع والمتعدي لكافة الحدود والحواجز بين الدول في عصرنا الحالي، إذ ارتبط الفساد بمجوعة عوامل تتمثل في غياب الشفافية والنزاهة والرقابة والمساءلة في المجتمع، وعدم خضوع السلطات العامة في الدولة لظوابط معلنه تمكن من ممارسة الرقابة عليها، أو بسبب جهل المواطن والموظف لحقوقه أو ربما خوفه من السلطات .

إن المشرع يهدف في سياسته الجنائية عادةً إلى حماية الحقوق، فيجعل من المساس بها جريمة، لذلك يمكن القول إن جرائم الفساد والجرائم الأخرى عادة ما ينشأ عنها ضرر يصيب الأفراد والمجتمع بالدرجة الأساس، وهذا الضرر هو الذي يبيح للسلطة المختصة أن تتدخل وتتاخذ بالجوانب الإجرائية والوقائية في مكافحة الفساد، حيث ان وسيلة تدخل القضاء هي الدعوى الجزائية، وتتضمن هذه الدعوى مجموعة من الإجراءات الضرورية ما يكفل الكشف عن الجرائم والقبض على فاعليها وإجراء التحقيق والمحاكمة عليهم، هذا بالنسبة للجوانب الإجرائية، وفيما يتعلق الأمر بالجانب الوقائي، حيث نصت التشريعات والاتفاقيات الدولية على مجموعة من التدابير الوقائية في سبيل مواجهة الفساد منها: وضع استراتيجية تمثل خارطة طريق لمكافحة الفساد عبر تشخيص الظواهر السلبية وتحديد أسباب حدوثها والتدابير اللازمة للوقاية منها ومعالجتها وتحديد مهام الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بإشراك السلطات الثلاث ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأخذ بالوسائل الأخرى من أجل مكافحة الفساد والحد منها .

1.1 أهمية البحث

ان الفساد أصبح ظاهرة دولية ومنتشرة بنسب مختلفة داخل كل الدول سواء كانت الدول متقدمة أو نامية بغض النظر عن نوع النظام السياسي السائد في الدولة، لذا تبرز الحاجة إلى معالجتها تشريعيا وإجرائيا، وتبرز أهمية هذه الدراسة في تفعيل الدور الرقابي للسلطات العامة وللأجهزة المختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري داخل الوظيفة العامة، من خلال قيامها بالدور الإيجابي للحد من الفساد وللحفاظ على المال العام للدولة الذي يشكل اهمية بالغة في جميع النواحي، وكذلك تزداد هذه الأهمية في انه بذل العديد من الجهود الدولية والاقليمية لمنع ومكافحة الفساد من خلال الأتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال، لذا على الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات ان تتعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة للقضاء على الفساد، وأن ينعكس ذلك على القوانين الداخلية للدول .

ويعد موضوع الجهات الرقابية من المواضيع التي تحظى بعناية المختصين في هذا المجال بغية معرفة و بيان دورها الحقيقي في الحد من الفساد المالي والإداري والصعوبات التي تواجه مكافحة الفساد.

2.1 أهداف البحث

تكمن أهداف البحث في النقاط الآتية :

- الوصول إلى المفهوم الدقيق للدعوى الجزائية بشكل عام، والدعوى الجزائية في جرائم الفساد بشكل خاص .
- بيان الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، والجهات التي تحرك أمامها الدعاوي المتعلقة بالفساد.
- معرفة الجهات المختصة بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد .
- بيان الآليات الوقائية في مكافحة جرائم الفساد .

3.1 إشكالية البحث

تتجسد إشكالية الدراسة بالإجابة على الأسئلة الآتية :

- هناك صلاحيات عديدة للسلطات العامة في الدولة والهيئات المستقلة المختصة بمكافحة الفساد، ولكنه في الوقت نفسه هناك تزايد في حالات الفساد على الرغم من تعدد الجهات الرقابية .
- ان التشريعات العراقية منحت صلاحية تلقي الشكاوي والإخبار لأكثر من أجل مكافحة جرائم الفساد، فهل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيم صلاحية تلقي الشكاوي والإخبار على هذه الشاكلة ؟ وما هو سبب هذا التعدد ؟ .
- هل كانت الجهات المختصة بمكافحة الفساد قامت بدورها الإجرائي بسكل فعال وحيوي في ممارسة تحريك الدعوى الجزائية ؟ ام انها تحتاج إلى مقومات أخرى ؟ .
- هل كانت الآليات الوقائية في تكريس منع الفساد التي قامت بها الجهات المعنية بالحد من الفساد ناجحة ؟ ام تثير فقط الروتين الوظيفي ؟ .
- لم تطرق المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى بيان الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية في جرائم الفساد بشكل صريح ؟ ففي ظل ذلك كيف يمكن ان يتم تحريك الدعوى الجزائية .

4.1 نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في بيان الجوانب الإجرائية والوقائية في مكافحة جرائم الفساد في القانون العراقي والقانون المقارن، وصولاً إلى تشخيص مواطن الخلل والضعف إن وجدت .

5.1 فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في الآتي:

- تفترض الدراسة امتلاك الأجهزة الرقابية دور مهماً في مكافحة الفساد والحد منه، لكن المعوقات العديدة تؤثر على عمل تلك الجهات .
- ان التعاون والتنسيق بين الجهات الرقابية وبين المواطنين في سبيل محاربة الفساد، ولا بد أن تؤدي ذلك التعاون إلى التقليل من حالات الفساد .

6.1 منهجية البحث

إن المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للجواني الإجرائية والوقائية في جرائم الفساد، وذلك من خلال التطرق إلى بيان أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات والقوانين ذات الصلة الدولية منها والوطنية التي تجرم جميعها جرائم الفساد، كما سنتطرق إلى تحليل نصوص القوانين والاتفاقيات، والمقارنة بينها من اجل معرفة القوانين الأكثر فعالية في هذا المجال، وكذلك نسعى في هذا البحث إلى رصد المواجهة الإجرائية والوقائية من خلال الوسائل المتنوعة في مكافحة جرائم الفساد .

7.1 خطة البحث

من اجل تسهيل بحثنا وإعدادها بشكل علمي، سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، وعلى الوجه الآتي :

- **المبحث الأول :** مخصص لإجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، وذلك عن طريق مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد .
- **المبحث الثاني:** سنعرض في هذا المبحث التحري والتحقيق في جرائم الفساد، وذلك عن طريق مطلبين، سنبين في المطلب الأول التحري في جرائم الفساد، وفي المطلب الثاني سنتناول التحقيق في جرائم الفساد .
- **المبحث الثالث :** سنتطرق فيه إلى بيان الآليات الوقائية في مكافحة جرائم الفساد، وذلك عن طريق خمسة مطالب، سنتناول في المطلب الأول دور إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تفعيل دور الاعلام، اما في المطلب الثالث فسنتكلم على تفعيل قاعدة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وسنعرض في المطلب الرابع اعتماد استمارة كشف المصالح المالية وتفعيل دورها، وفي المطلب الخامس والاخير سنسلط الضوء على دور الشفافية والمساءلة والنزاهة في مكافحة الفساد .

2. المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد

الدعوى الجزائية بشكل عام هي الوسيلة التي يلجأ اليها الفرد او المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عرض مصالح الفرد والمجتمع للخطر وعكر امنه وسلامته، وهذه الدعوى تبدا عندما يقع اي فعل يخالف الأوامر والنواهي التي نص عليها القانون، وهي تبدأ باجراءات معينة حددها القانون.

وللدعوى الجزائية اشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى وهم يشكلون ما يعرف بـ (الأشخاص الإجرائيين) أو اطراف الدعوى، والبعض من هؤلاء الاشخاص يعدون اطرافا رئيسية في الرابطة الإجرائية ضمن اطار الدعوى الجزائية بحيث لا يمكن لها أن تسير وفق المنوال الذي رسمه المشرع بدونهم وهم كل من المتهم، والمجنى عليه، والقاضي، والادعاء العام، والمحقق وعضو الضبط القضائي، وهناك اشخاص آخرون ضمن اطراف الدعوى يلعبون دورا اقل من الطائفة الأولى وهم كل من الشاهد، والخبير والمحامي، فدور هؤلاء اقل من دور الأشخاص الآخرين الذين لا يمكن للدعوى الجزائية أن تسير بدونهم .

وبما أننا خصصنا هذا المبحث لدراسة تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، لذلك سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد.

1.2 المطلب الأول: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام

ان اي جريمة عندما ترتكب فإنها ينشأ من لحظة ارتكابها حق الدولة في معاقبة مرتكبيها، ولكن يبقى هذا الحق نظرياً الى ان يتم تحريك الدعوى الجزائية، فتحريك الدعوى الجزائية او رفعها هو أول إجراء ينشيء الدعوى الجزائية ويظهرها الى الوجود، ومن اجل بيان مفهوم تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، لا بد من التطرق اولاً الى بيان تعريفها ومن ثم بيان وسائلها، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي :

1.1.2 الفرع الأول: تعريف تحريك الدعوى الجزائية

ان تحريك الدعوى الجزائية هو البدء في تسييرها او مباشرتها امام الجهات المختصة ويعتبر تحريك الدعوى هو اول استعمال لها فيعد تحريكا للدعوى الجزائية اقامتها امام قاضي التحقيق او المحقق[1] .

ويعرف التحريك أيضا بأنه : العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والادارة المحركة لها الذي يولي الدعوى لجهات التحقيق والحكم [2] ، ويعرفها البعض بانها مطالبة المشتكي او الادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة ما وقعت منسوبة الى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها [3].

ويعرفها آخرون، بانه الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع من اجل إصلاح الضرر العام الذي اصابه نتيجة الجريمة المرتكبة، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون وتتخذ ضد مرتكب الجريمة ابتداء من لحظة ارتكابها وتحريك الدعوى بشأنها وإحالته الى المحكمة المختصة وإصدار الحكم بحقه وتنفيذه [4].

ونحن نعرف تحريك الدعوى الجزائية حسب رؤيتنا المتواضعة بأنه : مجموعة من الإجراءات التي من خلالها تتم وضع القضية المتعلقة بجرائم الفساد و الجرائم الاخرى بين ايدي الأجهزة المختصة في الدولة سواء أكانت هيئة النزاهة أو المحاكم لكي تقوم بالتحري عن تلك الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها .

أما الدعوى الجزائية فيمكن تعريفها: بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها المحاكم الجزائية باعتبارها ممثلة للدولة بحق الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، لقاء ما يقترفونه من أفعال يعدها القانون الجزائي جرائم منذ لحظة بلوغ علمها بهذه الأفعال وحتى صدور حكم بات بحق مقترفيها، سواء صدر هذا الحكم بالبراءة أو الإدانة، وذلك حمايةً لمصلحة الفرد والمجتمع على حد السواء [5]

2.1.2 الفرع الثاني: وسائل تحريك الدعوى الجزائية

حدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية وهما الشكوى والإخبار، بنصها على أن (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية ... أو بالإخبار ... مالم ينص القانون على خلاف ذلك) [6] .

يتبين من النص أعلاه، أن الدعوى الجزائية يمكن تحريكها بوسائل اخرى غير الشكوى والإخبار عندما ينص القانون عليها ويقررها، كأن ينص الدستور على تحريكها بناء على طلب او أمر من جهات معينة أو تحريكها بطلب من المحكمة في جرائم الجلسات او تحريكها بوسائل خاصة تنص عليها القوانين، كما في تحريكها ضد الموظفين من قبل الوزير او لجان الانضباط أو مجلس الانضباط العام، او تحريكها من قبل وزير العدل او مجلس القضاء ضد القضاة او تحريكها في حالة الجرم المشهود [7] .

ولما كان الشكوى والإخبار هما الوسيلتان المهمتان اللتان حددهما المشرع العراقي صراحة، فاننا سنتناولها بايجاز كالآتي :

1.2.1.2 الشكوى

ان المشرع العراقي أجاز تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو من علم بوقوعها ينبغي أن يتصل علمه بوقوع جريمة ، وهذا بناء على نص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : (أ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية..) .

ويعني ما تقدم أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً في الشكوى أو نموذجاً خاصاً لها، فبإمكان المشتكي أن يتقدم بشكواه إلى الجهة المختصة بقبول الشكوى شفهياً أو تحريرياً، فالقانون إذن لم يلزم بتقديم عريضة أو طلب تحريري في تحريكها، فالمراجعة الشفهية تكفي لتحريكها امام الجهات المعنية، ويعد في حكم الشكوى الشفهية حضور المجنى عليه أمام المحقق او قاضي التحقيق وإخباره شفاهاً بما حصل له، ويعد في حكم الشكوى الشفهية ايضا استغاثة المجني عليه الصريحة من الجاني بحضور المحقق أو قاضي التحقيق أو أحد أعضاء الضبط القضائي، فليس صحيحاً ما نجد عليه العمل لدى بعض قضاة التحقيق والمحققين، حيث يكلفون المشتكي بتحرير طلب أو عريضة، بل عليهم قانوناً المباشرة فوراً بفتح المحضر وتدوين أقواله، وهذا الإجراء ليس أمراً يفرضه القانون فحسب، بل هو امر توجبه متطلبات مكافحة الجريمة وسرعة القبض على مرتكبيها وضبط أدلتها وما له علاقة بها [8]، والجدير بالذكر أنه تعتبر قرينة على المطالبة بالحق المدني إذ تم تقديم الشكوى تحريريا علاوة على الحق الجزائي مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك، في حين لا يكون ذلك في الشكوى الشفهية، إذ لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي [9].

وإذا تعذر على المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية بنفسه، لعلة في جسده كأن يكون مختلاً عقلياً، أو قد يكون قاصراً، أو منشغلا بامور يتعذر عليه الحضور بنفسه وتحريك الشكوى، أو يكون مسافراً، فأعطى القانون في الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمن ((يقوم مقامه قانوناً)) الحق في تحريكها [10] .

واخذت القانون المصري ايضا بهذه الوسيلة، إذ نص في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية على انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله [11].

2.2.1.2 الإخبار

ان القوانين العربية لا تعرف جميعها هذه التسمية أي (الإخبار)، وتستخدم لها أكثر من تسمية واحدة ، فهناك قوانين تطلق عليه مصطلح (التبليغ) منها قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقوانين أخرى تطلق عليه (الإخبار) كما هو عليه الحال مع القوانين الأردنية والسورية واللبنانية والعراقية، وقد استعمل المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية مصطلح (البلاغ) أو (الإبلاغ) [12] .

يعد الإخبار بنوعيه : (الوجوبي و الجوازي)، الوسيلة الثانية في تحريك الدعوى الجزائية ويقصد به (ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله أو شرفه او على شخص الغير وقد تكون الدولة أو مصالحها أو المال العام محل الاعتداء) [13] .

وقد بينت المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي يقدم اليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة وهذا يعني أن الإخبار يقدم الى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة هذا بالنسبة لكل الجرائم بشكل عام .

اما فيما يتعلق بدور هيئة النزاهة في مجال الإخبار عن الجرائم، فانها اضافت طرقا جديدا في الحصول على المعلومات حول الجرائم، ومن أهم هذه الوسائل هو :

أ. **الخط الساخن**: وهو الخط الذي خصصه هيئة النزاهة من اجل تلقي الشكاوي والإخبار والحصول على المعلومات حول جرائم الفساد ويتم عن طريق الهواتف النقالة أو الهواتف

الأرضية التي تعلن عنها الهيئة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وتلقى الهيئة الإخبارات عن مزاعم الفساد، بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل [14].

وتجدر الإشارة إلى أن كل مكتب من مكاتب هيئة النزاهة في المحافظات يوجد فيه قسم خاص يسمى قسم الخط الساخن يتم من خلاله استقبال الشكاوى، والإخبارات، والمعلومات من المواطنين، واعطى هيئة النزاهة الحق للمواطنين في إبلاغ عن حالات الفساد من خلال موقع هيئة النزاهة، و الايميلات وارقام الهواتف الخاصة بالهيئة .

ب. **الإخبار السري:** ان الإخبار السري يعتبر من الطرق المتعارف عليها اليوم في ايصال المعلومات عن الجرائم إلى السلطات المختصة، حيث أنه هناك العديد من الأسباب التي تحمل المخبر على إخفاء شخصيته وهويته وعدم إظهارها للمحقق، وهذا يرجع إلى أن المخبر قد يخشى سطوة الجاني، أو أقاربه للانتقام منه في الوقت الذي يدفعه الواجب الوطني والانساني إلى الإخبار عمن ارتكب الجريمة فيعمد إلى الإخبار عن وقوع الجريمة واسم مرتكبها، كذلك أن المخبر إذا أظهر هويته فإن المحقق لابد أن يستدعيه لأداء شهادته عما اقترفه الجاني إلا أن المخبر لا يرغب في ذلك لخوفه على حياته، وهذا ما يشكل عاملاً سلبياً للمواطن ويدفعه إلى التردد والإحجام عن بعض الإخبار[15].

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي كان مشددا تجاه المخبر السري في حالة ثبوت عدم صحة إخباره او معلوماته عن الجرائم بالنظر لما يتعرض له المواطن من أضرار معنوية ومادية بالغة من أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السري مهنة، وبغية الحد منها ومنعا من تضليل القضاء، فقد نصت المادة (243) من قانون العقوبات العراقي على أن :(كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع .... وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة) [16].

2.2 المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد

إن جهات تحريك الدعوى الجزائية هي الجهات التي تقوم بتقديم الشكوى او الإخبار عن الجريمة كما قلنا سابقا، وفي هذا المطلب سنعرض تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد من خلال فرعين، سنتناول في الفرع الأول، الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى بيان الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد أمامها .

1.2.2 الفرع الأول: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية

يمكن تقسيم الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد إلى الآتي :

1.1.2.2 الادعاء العام

الأصل أن الادعاء العام هو الجهة المختصة التي يتم بواسطتها تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، لأنه يمثل المجتمع في الدفاع عن المصلحة العامة وهذا المبدأ قد عملت به غالبية التشريعات ومنها القانون المصري، إذ خص النيابة العامة في مصر من دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غير النيابة العامة إلا في الأحوال التي يحددها القانون [17] .

وفي العراق يضطلع عضو الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية متى تعلقت الدعوى بالحق العام، وبما أنيط به من واجب حماية المجتمع والدولة وأمنها ومؤسساتها والإسهام في رصد ظاهرة الإجرام وغير ذلك من واجبات قررها قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017، التي منها ما قررته في المادة (5) بنصها على أن (يتولى الادعاء العام، إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ونصت ايضا على (النظر في شكاوي المواطنين المقدمة من ذوي العلاقة أو المحالة عليه من الجهات المختصة وإرسالها إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه بشأنها) [18]. والجدير بالذكر ان المشرع في اقليم كوردستان ايضا، قد اعطى الحق للإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، واخذت بالمهام الواردة في قانون الادعاء العام العراقي فيما يخص بتحريك الدعاوى في القضايا المتعلقة بالفساد المالي والإداري[19] ، كما ونص في المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية ايضا على انه (تلتزم رئيس الديوان إقامة دعوى قانونية على مرتكبي جرائم مالية بواسطة الادعاء العام ...)[20] .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لعضو الادعاء العام في العراق والكردستان، تحريك الشكوى في الجرائم التي لم يجوّز القانون تحريكها إلا من قبل المجني عليه أو من يمثله قانونا، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، او تلك التي يتطلب تحريكها شكوى أو إذنا من مرجع مختص، كما ويحرك الدعوى الجزائية في القانون الفرنسي ايضا من قبل الادعاء العام متى ما كانت تتعلق بالحق العام، واخذ بالامر نفسه القانون المصري إذ خص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها [21] .

2.1.2.2 ديوان الرقابة المالية

يعد ديوان الرقابة المالية أحد الجهات المعنية بمكافحة الفساد المالي في العراق، حيث يحق له تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، إذ نصت المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية على (للديوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة المخالفة وآثارها) [22].

ومن جانب اخر، ألزم قانون ديوان الرقابة المالية بإخبار الادعاء العام و الهيئات المستقلة المعنية بمكافحة الفساد بكل مخالفة مالية يكتشفها إذا ما شكلت جريمة، إذ نصت المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية على (يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه بكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة) [23].

اما المشرع في اقليم كوردستان قد سلك مسلك المشرع العراقي، وجعل من الديوان أحدى الجهات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية، ونصت في المادة (16) الفقرة (5) (على الديوان الطلب من الوزارة المختصة أو الجهات المعنية إقامة الدعاوي المدنية بالمخالفات المالية ومتابعتها لدى المحاكم المختصة على ان يقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لديه من معلومات عن تلك المخالفات وفي حالة عدم تنفيذ ذلك من قبل الوزارة المختصة يعتبر مخالفة مالية على الوزارة المعنية ولرئيس الديوان اعلام رئاسة المجلس الوطني بذلك)، وكذلك ما ورد في الفقرة السادسة ايضا من نفس

المادة على أن (لرئيس الديوان إقامة دعوى قانونية على مرتكبي جرائم مالية بواسطة الادعاء العام إذا لم تباشر الوزارة بذلك) [24].

3.1.2.2 هيئة النزاهة

ان قانون هيئة النزاهة لم يؤت بنص خاص بتحريك الدعوى الجزائية، وهذا لا يدل على عدم اعطائها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، وانما يمكن لها ان تحرك الدعوى الجزائية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بموجب الفقرة (أولا) من المادة (11) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع (للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، وذلك بعد ورود أي إخبار يتصل بهذه القضايا) [25].

ويراد بقضية الفساد كما هو معبر عنه بموجب المادة (1) من القانون المذكور (هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و 234 و 271 و 272 و 275 و 276 و 290 و 293 و 296 من قانون العقوبات العراقي، .....)، وبناء على ما سبق تبين أن للهيئة الحق في تحريك الدعوى الجزائية وذلك لعلمها بوقوع الجرائم من خلال عملها الرقابي مع الهيئات الاخرى .

وقد أجازت المادة (13) من قانون الهيئة وبقرار من رئيسها حفظ الإخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه، وأجازت لقاضي التحقيق طلب أي إخبار تم حفظه بموجب الصلاحية المقررة لرئيس هيئة النزاهة، واتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لأحكام القانون[26]، وان المادتين (19 ، 20) من قانون هيئة النزاهة العراقي، أعطت الحق للهيئة بالملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون، إزاء من يمتنع عن تقديم الكشف عن مصالحه المالية وتكون الملاحقة الجزائية من خلال تحريك الشكوى ضده علماً أن الممتنع يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (2 / 329) .

وفيما يتعلق بقانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان، حيث نص القانون وبصورة واضحة في المادة (5) منه بنصها (للهيئة تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها بموجب البند (4) من الفقرة (عاشراً) من هذه المادة)، وكذلك ما ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسه، انها ألزمت الهيئة بتسلم الإخباريات والمعلومات والشكاوى المتعلقة بالفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر والتعامل مع جميع الأمور التي تردها وبضمنها الإخبارات الكاذبة [27].

يستنتج مما سبق، أن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، قد جعل من الهيئة احدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية شأنها شان الجهات الاخرى، لانها مؤسسة لها عدد من القضاة ومحققين يتولون بإتخاذ الإجرءات الخاصة بالكشف عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبها ومحاكمتهم، إلا ان القانون المذكور جاءت قاصرة ولم يأتي بنص صريح حول ذلك، بخلاف قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان التي جعلت من الهيئة احدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية وجاءت ذلك بنص صريح، ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع الكردستاني ونوصي المشرع العراقي باضافة نص صريح في تحريك الدعوى الجزائية كما فعلها المشرع الكردستاني .

4.1.2.2 المفتش العام

ان مكاتب المفتشين العموميين تلعب دورا بارزا في الحصول على المعلومات وتلقي الشكاوي حول جرائم الفساد، حيث ألزم القسم (5) من امر سلطة الائتلاف المرقم (57) لسنة 2004 الخاص بمكاتب المفتشين العموميين بتلقي الشكاوي بقولها (يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالمهام التالية :

3- تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة والتدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها واتخاذ الاجراءات المعتادة بشأنها، وإحالة الشكاوى إلى سلطات التحقيق المناسبة ... الخ) .

وكذلك الأمر فيما قررته الفقرة (6) من القسم المذكور والقائلة (تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها، أو المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش أو تبذير أو إساءة تصرف أو عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق في جوانب النقص في تشغيل المنشأت وصيانتها) [28].

وفيما يتعلق بالمفتش العام في اقليم كوردستان، حيث لا يوجد اي قانون أو أوامر خاصة بمكاتب المفتشين العموميون، لبيان مهامهم، إلا ان الامر محل الخلاف إذ يوجد مكاتب المفتش العام في الوزارات في اقليم كوردستان، إلا أن مهامهم لا ينص بشكل صريح على تحريك الدعوى الجزائية وانما يتعلق فقط بالمهمة التنظيمية وخير مثال على ذلك، ما ورد في المادة (3) من قانون وزارة البشمركة على يكون (المفتش العام) ومهمته تفتيش ومتابعة المؤسسات و التشكيلات و الوحدات التابعة لوزارة البيشمركة للوقوف على موقف و حالة قوات البيشمركة وتقييم مدى استعدادها القتالي وتطبيقها للأوامر والتعليمات الصادرة من الوزارة وذلك برفع تقارير دورية وغير دورية الى الوزير بهدف المعالجة والتطوير) [29] .

2.2.2 الفرع الثاني: الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد امامها

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية امامها وهو قاضي التحقيق، والمحققون، واي مسؤول في مركز الشرطة، او اي من اعضاء الضبط القضائي، والادعاء العام، هذا بالنسبة الى كل الجرائم بشكل عام، اما فيما يتعلق بجرائم الفساد، فهناك جهتان تحرك امامها الدعوى الجزائية وهما قاضي التحقيق، وهيئة النزاهة .

1.2.2.2 قاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق هو الجهة الرئيسية الاولى التي تحرك امامها الدعوى الجزائية في الجرائم بشكل عام، وجرائم الفساد بشكل خاص، كون هذا الجهة تعد الاولى في مراحل الإجراءات الجنائية، ويقوم بالتحقيق في جرائم الفساد قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة محققين يعملون تحت إشرافه وتابعين لهيئة النزاهة [30].

كما ان الاصل في التحقيق ان يكون قاضي التحقيق هو المختص مكانيا بالتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن دائرة اعماله[31]، وان قاضي التحقيق يجب ان يعين بمرسوم جمهوري رئاسي ولا يؤدي واجباته إلا بعد اداء اليمين، وتوجد في مركز كل محافظة محكمة تحقيق أو أكثر، ويجوز تشكيل محكمة التحقيق في مراكز الاقضية والنواحي بامر من وزير العدل، وفي حال عدم تعيين قاضي للتحقيق فان قاضي الجنح في تلك المنطقة هو الذي يتولى سلطة قاضي التحقيق [32]، والجهة التي تحرك امامها الدعوى الجزائية في القانون المصري هي النيابة العامة [33]، اما في القانون الليبي فيتم تحريك الدعوى الجزائية امام قضاة التحقيق [34] .

2.2.2.2 هيئة النزاهة

بناء على التطور التشريعي التي لحق بالقوانين العراقية، أصبحت هيئة النزاهة إحدى الجهات المختصة الذي تحرك الدعوى الجزائية امامها في جرائم الفساد، وهذا يتم من خلال تلقي الهيئة للإخبار والشكاوي من قبل الأفراد والجهات الرسمية، او بناء على عملها الرقابي التي يمارسها من خلال جمع المعلومات عن القضايا، حيث يتولى دائرة التحقيقات مهمة التحري والتحقيق في جرائم الفساد من خلال تحريك الدعوى الجزائية امامها [35].

وأكدت الهيئة ذلك من خلال القسم الرابع من من امر سلطة الائتلاف المنحلة، إذ نص على (ان توظف المفوضية من بين من توظفهم، مدققي الحسابات المالية، محققين من الدرجة الاولى، ويتولى المحققون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي، وممارسة اختصاصاتهم في اي منطقة في العراق [36] .

وكذلك استنادا للمادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من المحقق إحد الجهات التي تتلقي الشكوى و الإخبار[37]، وكذلك ما ورد في القانون النافذ لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع، فان الهيئة تعد إحدى جهات تلقي الشكوى أو الإخبار عن قضايا الفساد، من خلال القيام بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد [38] . وأخذ المشرع الكردستاني بذلك ايضاً وبنص صريح، وأصبحت الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان إحد الجهات الرئيسية التي تحرك أمامها دعاوى الفساد، ونصت القانون المذكور في المادة (5) (ثانيا)، على (الهيئة تسلم الإخباريات والمعلومات والشكاوى المتعلقة بالفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر والتعامل مع جميع الأمور التي تردها ويضمنها الإخبارات الكاذبة) .

وبناء على الدور التطبيقي للهيئة في تلقي الشكاوى والإخبار عن الجرائم والقضايا فقد ورد في نص الفقرة الثالثة من القسم الرابع من الامر اعلاه، على ان تضع المفوضية إجراءات خاصة بها لاستلام مزاعم الفساد بما فيها المزاعم المغلفة، ويقوم مكتب المحقق في الشكاوى باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها، وتتخذ المفوضية جميع التدابير المناسبة واللازمة الذي يسمح به القانون لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية [39] .

ونخلص ذلك، بان هيئة النزاهة تعد إحدى الجهات التي يحق لها تلقي الاخبارات وتحريك الدعوى الجزائية امامها، مما تقدم نجد إنه من الضروري منح هذه الهيئة ذلك الحق بإجراء تعديل قانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام أو الى أي من أعضاء الضبط القضائي" وذلك بإضافة عبارة " أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى " .

والجدير بالذكر إن الجهة المختصة التي تحرك امامها الدعوى الجزائية في القانون الاردني، هي هيئة مكافحة الفساد، إذ نص في المادة (7) من قانون الهيئة على أن (للهيئة ان تبدأ في إجراءات التحري وجمع الادلة حول جرائم الفساد من تلقاء نفسها او بناء على إخبار يقدم إليها)، وأخذ بالأمر نفسه قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني في المادة (9) من قانون الهيئة على أن الهيئة هي المختصة بتسليم الإخبار والشكاوي عن جرائم الفساد ومتى ماكانت متعلقة بالحق العام[40].

3. المبحث الثاني: التحري والتحقيق في جرائم الفساد

من المعلوم أن الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة ارتكاب الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة تمر بمراحل ثلاث، المرحلة الأولى مرحلة التحري وجمع الأدلة، وفيها تستكشف الجريمة وتجمع عناصر التحقيق أو الدعوى، ويقوم بها أعضاء الضبط القضائي، والمرحلة الثانية هو التحقيق الابتدائي، ويراد به التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين توطئة لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو التقرير بغلق الدعوى، وقضاة التحقيق والمحققون هم السلطة الأساسية في التحقيق في الجنايات والجنح، والثالثة هي مرحلة المحاكمة وتتولاها المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها وفقاً لاختصاص كل منها .

في حين تتجه بعض القوانين الإجرائية إلى التمييز بين مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين مرحلة التحقيق رغم ان التحري وجمع الأدلة يرتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة تمحيص الأدلة واعداد الدليل القانوني، والسبب في التفريق بين جمع الأدلة وبين التحقيق هو ان الأشخاص الذين يتولون مرحلة جمع الأدلة هم اعضاء الضبط القضائي في حين أن الذي يتولى مرحلة التحقيق هو قاضي التحقيق والمحقق، حيث ان مرحلة التحري وجمع الأدلة عادة يبدا بعد الإبلاغ عن وقوع الجريمة الذي يتم نتيجة شكوى او إخبار يقدم الى الجهات المختصة حينها يبدأ دور اعضاء الضبط القضائي بمهمة جمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف الاجتماعية والشخصية التي ادت الى ارتكاب الجريمة و معرفة مرتكبها، و وفقا لما سبق، نحن برائينا المتواضع نؤيد التمييز بين المرحلتين كون كل مرحلة لها إجرائتها الخاصة والمختلفة عن الاخرى . وسنكرس هذا المبحث لبيان التحري والتحقيق في جرائم الفساد من خلال مطلبين، كما في الآتي : -

- المطلب الأول : التحري في جرائم الفساد
- المطلب الثاني : التحقيق في جرائم الفساد

1.3 المطلب الأول: التحري في جرائم الفساد

إن التحري عن الجرائم هو المصدر الأهم الذي يزود المصنع القضائي الجنائي بالمواد الأولية اللازمة، وكلما أدئ عمله بفعالية أدئ إلى تنشيط نظام العدالة الجنائية، حيث ان مرحلة التحري وجمع الأدلة هي مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي منذ لحظة وصول علم الجريمة اليهم بهدف الحفاظ على ادلتها وضبط فاعلها وكل ما له علاقة بالجريمة من أجل إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي وقد خصص المشرع العراقي المواد (39-50) الاصولية لبيان الاحكام المتعلقة بالتحري وجمع الادلة والاشخاص المكلفين بالقيام بأعمالها واختصاصاتهم، كما أن الغاية الرئيسية من التحري هو عدم افلات المجرمين من العقاب .

ومن اجل مكافحة جرائم الفساد والقضاء عليها اشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت اليها العراق في المادة (3) الفقرة (1) الى انطباق احكام الاتفاقية على منع الفساد والتحري عنه، فالتحري في جرائم الفساد يولد جانبين، يتمثل الاول في كونه يعد اولى عمليات التصدي لجرائم الفساد، اما الثاني فيمثل ضمانة للموظف المتهم بارتكابه لجريمة من جرائم الفساد .

وفي هذا السياق، فإن الهدف الاساسي من تشكيل جهاز هيئة النزاهة هو منع وقوع جرائم الفساد ومكافحتها من خلال اعتمادها على طريقتين، الاولى تمثلت بالعلاج الوقائي الذي يشمل إعداد مشروعات القوانين وإلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية وإصدار تنظيمات لائحة السلوك، فضلاً عن إعداد برامج عامة للتوعية والتثقيف وهذا ما يسمى بالضبط الإداري، والطريقة

الثانية مكافحة الجريمة، حيث تنهض مسؤولية المحققين بالهيئة في مباشرة اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي فور وصول الشكوى او الإخبار إلى الهيئة بغية الاحاطة بجميع جوانب الجريمة وضبط مرتكبيها وهذا ما يسمى بالضبط القضائي .

وفي هذا المنطلق سنتناول مرحلة التحري وجمع الادلة من خلال ثلاثة فروع، سنتكلم في الفرع الأول عن تعريف التحري، وفي الفرع الثاني سنبين ضوابط مرحلة التحري وجمع الادلة، والفرع الثالث سنخصصه للجهات المختصة بالتحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد .

1.1.3 الفرع الأول: تعريف التحري

ان المشرع العراقي لم يأتي باي تعريف عن مفهوم التحري، ولكنه بجانبه اكتفى ببيان الاشخاص المكلفين بها فقط وهم أعضاء الضبط القضائي، وحدد اختصاصاتهم في المواد (39-50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

عرفه البعض بانه " مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي والتي تسبق عادة مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ يقوم الاشخاص المكلفون بالتحري بمهمة جمع المعلومات عن الجرائم التي وقعت، حتى تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية بناء على تلك المعلومات من عدمه " [41]، وعرفه ايضا بانه : جمع المعلومات وألبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وذلك من إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي [42] .

في حين عرفه آخرون، بانه مجموعة من الاجراءات الاولية والافتتاحية التي يتخذها الاشخاص المكلفون بها لمجرد علمهم من خلال معلومات وردت لهم بوجود جريمة ما، والتي تتمثل في القرائن والادلة والاثار التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن مرتكبها والقبض عليه، ليتخذ السلطات التحقيقية القرار بشانها في تحريك الدعوى الجزائية او عدمها [43] .

من ذلك يتضح لنا بان التحري هو مرحلة اولية من مراحل الدعوى الجزائية وتهدف الى البحث عن العناصر الاساسية في التحقيق .

2.1.3 الفرع الثاني: ضوابط مرحلة التحري وجمع الادلة

أن جرائم الفساد ترتكب على مستوى جميع دوائر ومؤسسات الدولة سواء ارتكبت بشكل سري او علني والاخير يجب معاقبة مرتكبيها وأحالتهم الى المحاكم، ويخضع التحري في هذه الجرائم لمجموعة من الضوابط، يمكن إجمالها في الآتي :

أ. **مشروعية وسائل التحري :** ان القوانين الجنائية لم تنص على وسائل التحري وجمع المعلومات على سبيل الحصر، ومنها المشرع العراقي حيث لم يحدد اية وسيلة بل أجاز اتخاذ جميع الوسائل التي تكفل بالمحافظة على دلائل الجريمة الواقعة [44].

حيث ان المقصود بمشروعية الوسيلة هنا، ان لا يتبع المكلفون بمهمة التحري اي سلوك مخالف للقانون قد يعرض من شأنه لحقوق الافراد وحرياتهم او المساس به، لان ذلك غير مقبول إلا في الاحوال التي يجيزها القانون، وحتى نكون امام الوسيلة المشروعة لابد ان يلتزم القائم بالتحري بالمبادئ الدستورية والقانونية، وان يكون مشروعية الوسيلة بناء على نصوص ومبادئ القانون حتى لا تطال تحرياته لعدم المشروعية [45]، أما الوسائل غير المشروعة فهي كثيرة مثالها التحريض الصوري على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل التحري على مرتكبيها [46] .

ب. **سرية التحري وجمع الأدلة :** ان إجراءات التحري تشمل جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة ويتم هذه الإجراءات عن طريق البحث عن مرتكب الجريمة من خلال الوسائل القانونية المشروعة وهذا بدوره يساعد السلطة المختصة بالتحقيق في اتخاذ القرار المناسب في شأن الدعوى الجزائية التي نشأت عن الجريمة [47] .

وبما أن جرائم الفساد من الجرائم التي يصعب إثباتها وجمع الأدلة ضد مرتكبيها، لذا فإن من الضوابط التي تلتزم بها السلطة المختصة بالتحري عن هذه الجرائم في هيئة النزاهة هو السرية في اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة ليس بالنسبة للجمهور فحسب بل بالنسبة للمشتبه به أيضاً ، فضلاً عما تقدم فإن إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة عن هيأة النزاهة [48]، قررت المسؤولية التأديبية و الجزائية لكل من زود أي شخص بالمعلومات التحقيقية عن الجرائم إلا بالاستناد إلى قرار قضائي صادر من المحاكم المختصة وهذا استناداً لنص المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وان قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان يحافظ على هوية المتعاونين معها [49]، وتمارس الهيئة صلاحية طلب المعلومات والايضاحات والمستندات والوثائق بما فيها السرية ايا كانت درجة كتمانها وغير ذلك مما ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليه لاغراض الرقابة [50].

ت. **عدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي :** لم يُخضع المشرع العراقي الأعمال المتخذة في مرحلة التحري لذات الشكليات المتوفرة في التحقيق الابتدائي، فالشهود والخبراء لا يؤدون اليمين القانونية ولا يصطحب عضو الضبط القضائي معه كاتباً وقت مباشرته لإجراء التحري ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات، كما لا يتقيد عضو الضبط القضائي بالإجراءات التي يتطلبها القانون في الحصول علي الدليل القانوني، ولا يلتزم بإتباع أسلوب محدد في مرحلة التحري [51] .

وأوجبت المادتان (41 و 43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه على اعضاء الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر خاصة موقع عليها منهم، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر فضلاً عما سبق توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى الادعاء العام مع الأوراق والأشياء المضبوطة، وترجع علة استلزام الكتابة عن طريق تحرير محضر في إمكانية مراجعة الإجراءات كي يتسني التحقق من اتخاذها وفق موجبات القانون، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تتضمنه [52] .

3.1.3 الفرع الثالث: الجهات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد

الاصل أن الاشخاص المكلفين بأعمال التحري وجمع الادلة في القانون العراقي بشكل عام هم اعضاء الضبط القضائي، والذين حددتهم المادة (39) الاصولية [53]، حيث نصت على أن (اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم (ضباط الشرطة ومامور المراكز والمفوضون، ومختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم، ومدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول

عن إدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها، ورئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها، والاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة) . يتضح من هذه المادة انها حددت مجموعة من الاشخاص أعضاء للضبط القضائي، والصياغة التي افرغت بها محتوى النص المتقدم توحي ان هذا التحديد ورد على سبيل الحصر لا المثال لانه جاء في صدر المادة (هم الاشخاص الاتي بيانهم) .

اما بالنسبة لواجبات اعضاء الضبط القضائي، فقد نصت عليه المادة (41) الاصولية، على أن: (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخباريات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الإخباريات والشكاوى والمحاضر و الأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً) [54] .

وفيما يتعلق بحق الإشراف على أعضاء الضبط القضائي عند ممارستهم لمهامهم فقد اوضحتها المادة (40) الاصولية، إذ قضت بأن يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت إشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون، كما يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة المسؤولة عنهم النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة [55] .

غير ان الامر يختلف بالنسبة لاعضاء الضبط القضائي في جرائم الفساد إذ ان من يباشر عملية البحث والتحري في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، أعطى صلاحية التحري عن هذه الجرائم لأعضاء ضبط متخصصين تابعين لهيئة النزاهة، والذين لا تقتصر وظيفتهم على التحري عن الجرائم، إنما يقومون بمهمة الإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه منع وقوع الجريمة [56] ، كما وفي قانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان، فإن دائرة التحقيقات هي المختصة بالتحري وتسليم الاخبارات عن الجرائم والبحث عن المعلومات بشأنها من خلال الأجهزة الفنية في الهيئة [57] .

ان جرائم الفساد تتسم عادة بالسرية والكتمان وتتم بعيداً عن أعين الناظرين، وأن مرتكبها غالباً ما يكون لدية معرفة قانونية، فإنه يحرص على أنه لا يترك اي أثر لجريمته، لذا فإن من يقوم بمهمة التحري في هذه الجرائم، يفرض أن يكون مؤهلا وذا خبرة عالية في مجال عملية التحري، وعليه ان يمتلك معلومات كافية وحديثه تمكنه من الكشف عن الجرائم، أي تصبح الحاجة ضرورية إلى الاستعانة بأعضاء ضبط متخصصين في مجال الكشف والتحري عن هذه الجرائم، لأنه يتعذر كثيراً على أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الكشف عنها والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها كون ذلك يتطلب تخصصاً مستمداً من تكوين وتأهيل وإعداد خاص وتجربة في تلك المجالات قد لا تتوفر في أعضاء الضبط الفضائي العام [58].

وللهيئة بناء على قانونها الخاص الحق في استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلالات التحري والتحقيق وجمع الادلة، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها [59]، كما للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، اذا وجد انها لا تتضمن جريمة ما، او اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الإخبار او كذبه [60].

وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد، يجب ان تلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري فيها، وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون [61] .

والجدير بالذكر، ان هيئة النزاهة استحدثت قسما خاص يتولى عملية التحري وجمع المعلومات عن الجرائم في مكاتبها الخاصة في المحافظات بالتعاون مع مكاتب المفتشون العموميين في جميع الوزارات للتأكد من صحة المعلومات التي ترد إليها، وكذلك متابعة الإجراءات المتخذة من قبل اللجان التحقيقية بصدد الإخبار بعد التأكد من وجود جرائم الفساد، ويتولى المحقق المختص التحقيق في الشكاوى والاخبار الواردة، ويقوم بالتحري بنفسه او بواسطة المتحرين المنتسبين من قبلها ضمن دائرة التحقيقات التي تم انشاؤها ضمن تشكيلات هيئة النزاهة في العراق، فإذا تيقن لديها من وجود جريمة وتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما، وجب عليها ان تسجل تلك الاخبار او الشكوى في سجل القضايا الجزائية وعرضها على قاضي التحقيق المختص للتحقيق فيها [62].

نستطيع القول بناءً على ما تقدم إن جرائم الفساد من الجرائم التي تهدد المجتمع بشكل عام، ويتم ارتكابها غالبا بالسرية التامة والكتمان، لذا فإن هيئة النزاهة أعطت سلطة التحري عن هذه الجرائم لأعضاء ضبط متخصصين يتمتعون بعلمية ومهنية عالية في العمل وذلك للتفريق بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية، أو المالية، أو المحاسبية، أو القانونية التي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد من جرائم الفساد وفقاً لنصوص قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، والاقتصار على ملاحقة هذه الجرائم، وترك المسألة عن الجرائم الأخرى للجهات المعنية بها طبقاً لأحكام القانون، وتجدر الإشارة ان القوانين المعنية بمكافحة الفساد في الأردن والفلسطين فد أناط لهيئة مكافحة الفساد مهمة التحري عن جرائم الفساد، حيث ذكر المادة (7) من قانوون هيئة مكافحة الفساد الأردني أن الهيئة هي المختصة بمهمة التحري في جرائم الفساد، واضاف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني ايضاً أن هيئة مكافحة الفساد هي المعنية بالتحري وجاءت ذلك بصورة صريحة في المادة (9) بنصها على (التحري في الشكاوي التي تقدم عن جرائم الفساد) [63] .

2.3 المطلب الثاني: التحقيق في جرائم الفساد

يعد التحقيق الإبتدائي من المراحل المهمة في الدعوى الجنائية وقد استمد تلك الاهمية من أثره، إذ يترتب عليه إما إحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة لمباشرة المحاكمة، وإما حفظ الأوراق أو غلقها نهائياً أو مؤقتاً ، فالغرض من الاجراءات التحقيقية الجزائية هو معرفة حقيقة الجريمة الواقعة ومرتكبها ومحاسبته بعد إثبات الواقعة الجرمية عليه بموجب محاكمة عادلة مقابل ما اقترفه من إثم ويتم ذلك من قبل جهة مخولة من قبل المجتمع والمحددة بموجب التشريعات الإجرائية، وعليه يهدف التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة وفقاً بلإجراءات التي نص عليها القانون من أجل ترجيح الأدلة وللتوصل إما إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في حال توفر الأدلة الكافية، أو إخلاء سبيله وغلق التحقيق لعدم ثبوت صدور الفعل الجنائي منه .

وفيما يتعلق بجرائم الفساد، حيث يتولى التحقيق في جرائم الفساد قاضي تحقيق النزاهة، وايضا محققون تابعون لهيئة النزاهة ولهم نفس صلاحيات محققو المحاكم ولكنهم يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص .

وفي سياق ذلك، سنتناول التحقيق في جرائم الفساد من خلال الأفرع التالية : -

- الفرع الأول : مفهوم التحقيق في جرائم الفساد
- الفرع الثاني : الجهة القائمة بالتحقيق في جرائم الفساد
- الفرع الثالث : القرارات التي تتخذها الجهة القائمة بالتحقيق بعد الانتهاء من التحقيق

1.2.3 الفرع الأول: مفهوم التحقيق في جرائم الفساد

إن مفهوم التحقيق الابتدائي ينصرف الى مجموعة من الاجراءات التي تجري من قبل سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، بغية تحضير الدعوى الجزائية لكي تكون صالحة للفصل فيها إذا ما عرضت على المحكمة الجزائية المختصة، حيث ان التحقيق لغة هو البحث عن الحقيقة في شتى مجالات الحياة [64]، والمقصود بالتحقيق هنا هو الذي يجري في الواقعة التي تمس حقا من حقوق الافراد في الحياة أو المال أو الشرف او حق المجتمع بأجمعه او في الحالتين معاً .

اما اصطلاحا، فيتجسد التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق أو الدقيق بالإجراءات التي تتخذ من قبل قاضي التحقيق وبمساعدة المحقق بقصد تمحيص وتدقيق المعلومات المتوفرة والتثبت من الادلة القائمة بغية إصدار القرار المناسب بإحالة المتهم او عدم احالته الى المحكمة المختصة [65]، والتحقيق الجنائي بمعناه الخاص هو ذلك التحقيق الذي يكون محله جريمة وقعت ضد المجتمع، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الاجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة ومعرفة فاعله، تمهيداً لتقديمه الى المحكمة كي ينال عقابه [66] .

وعرف بعض الفقهاء التحقيق الابتدائي، بانه مجموعة من الاجراءات التي تستهدف التنقيب عن الادلة أو التثبت منها في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة فيقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى القضاء [67] ، وبمعنى اخر هو الوسيلة القانونية التي يقوم بها المكلف بالتحقيق في قضية ما والتي تستهدف التنقيب والبحث عن الادلة والمعلومات التي من شأنه جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لمعرفة مدى كفايتها لأحالة المتهم الى المحكمة المختصة [68].

وبناء على ما تقدم فان التعريف الراجح للتحقيق الابتدائي برأينا المتواضع هو كل الاجراءات القانونية التي تتخذ من قبل سلطات التحقيق المختصة من اجل التحري وجمع الادلة حول جريمة ما كمرحلة اولية للكشف عن الجاني وتقديمه الى المحاكمة.

2.2.3 الفرع الثاني: الجهة القائمة على التحقيق في جرائم الفساد

بالنظر لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي على حقوق وحريات الأفراد فإن الأمر يستلزم أن تقوم بها جهة تتمتع بثقافة قانونية في العقاب وحقوق الافراد حتى تستطيع من خلالها الموازنة بين حق العقاب وحقوق الأفراد في صيانة حرياتهم قبل المباشرة بهذه الاعمال الإجرائية، ولا تسعى فقط الى جمع ادلة الادانة وبأية كيفية كانت وهذه الجهة هي قضاة التحقيق، وعليه فان قاضي التحقيق هو الجهة التي تتولى التحقيق في الجريمة وفق نصوص القانون [69] .

والدليل على ذلك، المادة (51 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على أن (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق) .

وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق في جرائم الفساد سواء أكان الفساد المالي أو الإداري، فلا تختلف الاجراءت فيها عن الاجراءات التي تتخذ بالنسبة للجرائم الاخرى، حيث يتولى التحقيق في جرائم الفساد قاضي التحقيق المختص وفق أحكام قانون هيئة النزاهة العراقي، ويسمى بقاضي تحقيق النزاهة وينسب حصراً من رئيس مجلس القضاء الاعلى للتحقيق في جرائم الفساد [70] .

ويتولى التحقيق في جرائم الفساد محققون تابعون لهيئة النزاهة ايضاً، ويمكن تعريف المحقق هنا، بانه الشخص الذي يباشر مجموعة من الاجراءات القانونية بقصد الوصول الى حقيقة امر ما والتثبت منه من خلال الادلة القانونية على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى فاعل معين [71]، ويكون المحقق مسؤولاً مسؤولية كاملة امام قاضي التحقيق الذي يعمل بمعينته فيها بحق اعمال التحقيق بموجب المادة (15) الفقرة (هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [72].

حيث انه بعد قبول الشكاوى والاخبار وقيام اعضاء الضبط القضائي بمرحلة التحري وجمع الادلة والتأكد بالفعل في وجود جريمة قد ارتكبت من قبل فاعل ما، فإن القانون يوجه صلاحية عرضها على محكمة التحقيق المختصة فوراً، او تقوم بالتوصية الى لجنة خاصة تسمى (لجنة التوصية بالحفظ)، إذ توصي اللجنة اما بحفظ الاخبار او بإعادة الدعوى الى المحقق للسير وأكمال اجراءات التحقيق في ضوء توصيات اللجنة، ويتحمل المحققون مسؤولية عرضها على قاضي التحقيق دون التيقن من وجود جريمة وادلة او قرائن تشير الى مرتكبيها، وبعد ذلك تبدأ اهم مرحلة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي كسماع الشهود والاستجواب وندب الخبراء والتفتيش والاجراءات الاخرى التي يحددها القانون [73] .

ونلخص إجراءات التحقيق في جرائم الفساد، بصلاحية التحقيق للهيئة في أي قضية فساد بواسطة قاضي التحقيق بنفسه او احد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق ويتولى دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة ذلك، ويرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة أكمال التحقيق فيها، ولرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مديريات للتحقيق في الاقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالإقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم والاقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية ويجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الاقاليم في ميدان مكافحة الفساد [74]، وللهيئة كما سبق بيانه، حق استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها [75].

والهيئة تكون طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات في النزاهة، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها و يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة أكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققي مكاتبها، وللهيئة ايضا حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها لأي سبب [76] .

ولا يختلف الأمر بالنسبة لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان، حيث اناط المشرع الكردستاني صلاحية التحقيق في دعاوى الفساد، للمحققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وورد ذلك في المادة (5) الفقرة (ثالثا) من قانون الهيئة إذ نص على (يتم التحقيق في جرائم الفساد عن طريق محققين تابعين للهيئة تحت إشراف قضاة التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ومتابعتها والمحافظة على سرية هوية المتعاونين وفقاً للقانون)، يفهم من النصوص اعلاه ان المشرعان العراقي والكردستاني يتفقان على ان المحقق وقاضي التحقيق هما المختصين في مجال التحقيق في جرائم الفساد .

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من ذلك، حيث ورد في المادة (8) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني انه من اختصاص الهيئة التحقيق في الشكاوي التي ترد عن جرائم الفساد، ولا يختلف موقف القانون الاردني تماما من ذلك، حيث نص صراحة في المادة (7) الفقرة (ج) (على ان الهيئة هي المختصة بالتحقيق عن الافعال الواردة عن جرائم الفساد) [77].

وكما قلنا سابقا، يجب على المؤسسات والدوائر العامة في الدولة ان تتعاون مع هيئة النزاهة في مجال مكافحة الفساد من خلال تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق عن الجرائم التي يراد التحقيق والتحري فيها، وعلى الهيئة ان لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات العامة، وان تحترم صلاحيات واختصاصات قياداتها وموظفيها القانونية، وان يقوم محققوها بالإجراءات التحقيقية بصورة منفصلة وغير مؤثرة سلبا على أعمال واختصاصات وصلاحيات الفنيين والمعنيين [78] .

3.2.3 الفرع الثالث: القرارات التي تتخذها الجهة القائمة بالتحقيق بعد الأنتهاء من التحقيق

بعد الأنتهاء من جميع اجراءات التحقيق الابتدائي، لابد تتكون عند قاضي التحقيق رؤى ثابتة بخصوص الدعوى التي تولى التحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها، فهو في هذا المقام يتولى تدقيق هذه الأدلة ومراجعتها من اجل التهيئة لإخراج هذه الدعوى من حوزته بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو بحفظها لديه وبالتالي غلقها، اما بالنسبة لهيئة النزاهة فان دورها يبقى مستمراً لحين صدور قرار من المحكمة المختصة باعتبارها طرفا في القضية كما ورد ذلك في المادة (14) من قانون هيئة النزاهة العراقي .

وبموجب المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يمكن لقاضي التحقيق بعد التحقيق الابتدائي أن يتخذ أحد القرارات الآتية :

أ. **رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا:** ان قاضي التحقيق يتخذ هذا القرار متى ما وجد ان الفعل لا يعاقب عليه القانون، او في حالة تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة من الجرائم التي تقبل الصلح فيها دون موافقة القاضي، او إذا كان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه، حيث ان ما يهمنا هنا هو ان الفعل المنسوب الى المتهم لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليه القانون [79]، وبالنسبة للحالات الاخرى كالصلح والتنازل وصغر السن فلا يمكن ان تسري على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة .

ب. **غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم:** يلجأ القاضي إلى اتخاذ هذا القرار مع بيان أسبابه إذا كانت الأدلة التي تم الحصول عليها غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لتلقي عقوبته، كأن تكون الشهادات غائبة ولا يوجد دليل آخر ضده، ويمكن العودة إلى إجراءات التحقيق مرة أخرى إذا ظهرت أدلة كافية وقوية ضد الجاني خلال مدة عامين، ولكن إذا انقضت هذه المدة دون إظهار أي دليل، يصبح هذا القرار حينها نهائيًا وبالتالي لا يجوز إعادة فتح التحقيق مرة أخرى، ونتيجة لذلك تنتهي الدعوى الجنائية [80] .

وتجدر الاشارة الى انه تجوز العودة الى اجراءات التحقيق ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور القرار البات او النهائي فيها فعل أو نتيجة تجعل الجريمة التي اتخذت الإجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها [81] .

ت. **غلق الدعوى مؤقتا:** يغلق الدعوى مؤقتا بقرار من قبل قاضي التحقيق المختص في حالة كون الفاعل مجهول الهوية، او إذاا كان الفعل قد وقع قضاء وقدرا، ولكن إذا مرت مدة بعد غلق الدعوى وظهر الفاعل وتبين بان الفعل ليس قضاء وقدراً يلجأ القاضي إلى فتح التحقيق مجدداً ويتخذ الإجراءات القانونية بحق الفاعل [82].

ث. **احالة المتهم الى المحكمة المختصة:** اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل معاقب عليه والادلة المتحصلة تكفي لإحالة المتهم الى المحكمة فيصدر قرارً بإحالتة، ويجب في جميع حالات اتخاذ قرار رفض الشكوى والافراج عن المتهم اصدر القرار الخاص بإخلاء سبيله ان كان موقوفا، كما يجب على قاضي التحقيق ان يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يتخذها بشأن التصرف بالتحقيق الابتدائي [83].

4. المبحث الثالث: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد

يقتضي تكريس سيادة القانون من اجل مكافحة الفساد، ان تحترم السلطات الحكومية في الدولة القوانين التي وضعتها، وان يكون تطبيق القانون بإشراف القضاء عادة وقائمة على المساواة بين المواطنين، فلا يجوز ان تطبق القانون على البعض، ويفر من تطبيقها آخرون، حيث في هذه الحالات ستفقد القانون قدسيتها وتصبح حبرا على الورق دون التطبيق والاحترام، وقد أرسى الدستور العراقي للعام 2005 مبدأ سيادة القانون في المادة الخامسة حين ورد النص على أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، وتعني السيادة القانونية ان يكون القانون بكل قواعده النافذة دستورية كانت أو تشريعية لها الغلبة على الجميع سلطات عامة أو أفراد بلا استثناء .

وفي سبيل معالجة ومكافحة هذه الجرائم، لابد ان يكون هناك سبل وقائية، وقد نصت التشريعات والاتفاقيات الدولية على مجموعة من التدابير الوقائية في سبيل مواجهة الفساد منها: وضع استراتيجية تمثل خارطة طريق لمكافحة الفساد عبر تشخيص الظواهر السلبية وتحديد أسباب حدوثها والتدابير اللازمة للوقاية منها ومعالجتها وتحديد مهام الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بإشراك السلطات الثلاث ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والخبراء، و نصت المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ان" تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع استراتيجية شاملة لمواجهة جرائم الفساد وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وتجسيد مبدأ سيادة القانون والحكم الرشيد عن طريق النزاهة والشفافية والمساءلة".

ومن اجل بيان الآليات الوقائية في مكافحة الفساد، سنقسم هذا المبحث الى خمسة مطالب، سنتناول في المطلب الأول دور إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تفعيل دور الاعلام، اما في المطلب الثالث فسنتكلم على تفعيل قاعدة وضع

الرجل المناسب في المكان المناسب، وسنعرض في المطلب الرابع اعتماد استمارة كشف المصالح المالية وتفعيل دورها، وفي المطلب الخامس والاخير سنسلط الضوء على دور الشفافية والمساءلة والنزاهة في مكافحة الفساد .

1.4 المطلب الأول: إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا وفعالا في مواجهة الفساد، باعتبارها مملكة لحياة اجتماعية منظمة للأفراد تتميز في كونها طوعية تدعم نفسها جزئيا، كما انها مستقلة عن الدولة في اعمالها ونشاطاتها بشكل ذاتي، ولكنها تخضع للدولة وترتبط بها بموجب سند قانوني أو احكام مشتركة، ومكافحة الفساد عملية متكاملة بين المجتمع والدولة ايضاً [84] .

حيث ان وجود مؤسسات المجتمع المدني في العراق ليس بظاهرة جديدة، فإنها نشأت مع استقلال الدولة العراقية، إلا انها لم تمارس أعمالها بالشكل المطلوب نتيجة تعاقب النظم السياسية الحاكمة في العراق آنذاك [85] .

ومرو الوقت اتسعت دائرة عمل مؤسسات المجتمع المدني من خلال إيجاد سبل التعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني، ونص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على دور هذه المؤسسات، حيث وردت في المادة (10) من القانون المذكور على إنشاء دائرة باسم (العلاقات مع المنظمات غير الحكومية) وان تكون مهمتها التعاون معا لنشر ثقافة النزاهة وأخلاقيات الخدمة العامة من أجل مكافحة الفساد[86] .

ويمكن تحديد أبرز مهام مؤسسات المجتمع المدني المحددة في سبيل استراتيجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد في العراق كما في الآتي :

- إعطاء مؤسسات المجتمع المدني دورًا رئيسيًا في مكافحة الفساد من خلال وضع آليات للتعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد ومؤسسات المجتمع المدني، وإشراك بعض موظفي مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد. [87] .
- نشر وتوعية المواطنين حول المخاطرالسلبية للفساد على القطاع العام والخاص من قبل مؤسسات المجتمع المدني، والقيام بدور اعلامي واسع النطاق وبصورة دورية مع تقييم عمل المؤسسات العامة وفضح الممارسات غير النظيفة فيها [88] .
- تلعب مؤسسات المجتمع المدني كأداة مراقبة فعالة على مهام ونشاطات السلطات الحكومية بجانب الرقابة البرلمانية والاجهزة المختصة، حيث ترفع صوته بشكل جمهوري وينادي بالقضاء على اية ظاهرة اومخالفة للقوانين السارية [89].
- لا يُطلب من منظمات المجتمع المدني أن تكون هيئات تحقيق أو معنية بإجراءات التحقيق، بل أن تعمل كجهات داعمة للقضاء والرقابة والبرلمان من أجل مكافحة جرائم الفساد، من أجل إظهار الشفافية في التعامل داخل المؤسسات وإظهار أي حالة فساد، حال وصولهم وتفعيل حكم القانون بما يستتبع من وجود قواعد عقلانية معروفة سلفاً ومطلوب من جميع الأطراف احترامها [90] .
- التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية ومختلف الجهات والهيئات المعنية بالشأن العام حول مكافحة الفساد، وهذا يتم من خلال حث اعضاء النقابات المهنية المختلفة بما فيها نقابة المحامين والاطباء والمحاسبين والنقابات الاخرى على إبداء رؤاهم حول الانظمة الرقابية والإدارية والمالية في الدولة وتقديم مقترحاتهم عليها [91] .
- ان دور مؤسسات المجتمع المدني يقتصر ايضا على تنفيذ الاستطلاعات والبحوث والدراسات والندوات العلمية ، حيث يمكن إعداد بحوث ودراسات معتمدة على الاسس المنطقية والعلمية في مكافحة الفساد مع تقديم المعالجات للجوانب الضعيفة في المؤسسات الحكومية، ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني دراسة التشريعات والتعليمات في الدولة بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وظواهره [92].

2.4 المطلب الثاني: تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد

ان للاعلام دوراً مهماً في الحد من الفساد، حيث لم يمر يوم دون ان تنقل وسائل الاعلام المختلفة، أحد الموضوعات التي تتعلق بالفساد والنزاهة والشفافية والمساءلة، حيث ان وسائل الاعلام تناضل ضد التعتيم ومحاربة الفساد، وتقوم بنشر المعلومات والمواضيع العامة عن الفساد بقصد تثقيف الجمهور وإشاعة القيم الاصلية في المجتمع ومتابعة اعمال الحكومة والكشف عن سوء استعمال السلطة من قبل المؤسسات العامة [93] .

كما وله دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية والنزاهة الوطنية، وتقييم عمل المؤسسات العامة للدولة، ولكن يجب استعماله بطرق مناسبة ومهنية بعيدة عن التطرف حتى لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة ضارة بالنظام العام، بما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفيه، فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والاشارة الى عمليات الفساد فيها، دون التعريض بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد توجيه التهمة إليهم، او لأغراض التصفيات السياسية ومن اجل كسب ود بعض الفرقاء من الاحزاب السياسية [94].

حيث يكمن دور الاعلام باعتباره السلطة الرابعة في الدولة وهي اكثر سلطة قربا من الجمهور في الكشف عن حالات التعسف والفساد في اجهزة الدولة إذا ما تم استخدامها بشكل سليم، نظرا لما لها من الوسائل التي من خلالها تتيح للجمهور للتعبير عن آرائهم دون تدخل أي جهة لمنعهم باستثناء ما يخل بالنظام العام للدولة، حيث نص الدستور العراقي لعام 2005 على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة عن الرأي والطباعة والاعلان والاعلام والنشر) [95] ، يفهم من ذلك ان الدستور العراقي لم يمنع اي شخص في مسائل التعبير عن الرأي عبر الإعلام ولكنه استثنى اي تعبير يخل بالنظام العام للدولة والآداب العامة، حيث كان موقفا حسنا من قبل المشرع العراقي، وهذا بدوره يعطي للجمهور الحق بالتعبير عن آرائهم حول الفساد وما يجري في الدولة .

يمكن ان نستنتج من دراستنا، أن تفعيل دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد يتم من خلال الضوابط التالية :

- عقد الندوات والمؤتمرات حول الفساد المالي والقضايا التي تركز على الشفافية والنزاهة الوطنية والتي تستهدف بشكل أساسي موظفي القطاعين العام والخاص.
- التأثير على الرأي العام باعتباره اكثر عداء للفساد، والحث على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد .

- الضغط على المؤسسات العامة الرسمية في الدولة للتحقيق والتحري في جرائم الفساد وملاحقة الفاسدين.
- دفع الاعلام الى نشر وتوعية الجمهور حول جرائم الفساد والاضرار البالغة لتلك الجرائم على الامن والمصلحة العامة .
- تفعيل قسم الإعلام في الدوائر الحكومية وإجبار موظفيها على نشر ما يتعلق بحالات الفساد في تلك الدوائر من خلال برامج التواصل الاجتماعي لكي يكون المواطنين على علم بما تحدث من حالات الفساد .
- التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد وبين الاعلام واعطاء معلومات حول جرائم الفساد لنشره على الجمهور .

3.4 المطلب الثالث: تفعيل قاعدة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب

ان القانون يفرض على السلطات العامة في الدولة عند اختيارهم وتعيينهم الموظفين ان تعتمد على الاسس الصحيحة في الاختيار، وذلك يرجع إلى انه في حالة اختيار اي موظف على اسس غير قانونية، حينها يبدأ جوهر مشكلة الاحساس بالعجز عن تنفيذ السياسة العامة الشفافة للإحلال والتجديد وتجنب مكافحة الفساد، فكما ان (الناس على دين ملوكهم) فإن (الموظفين على دين رؤسائهم) فيما يتعلق بالفساد والنزاهة، حيث انه لا يمكن ان يقبل من السلطة التنفيذية ان تأتي برؤساء فاسدين ومن ثم تطلب من الجهات المختصة بمكافحة الفساد محاسبتهم ومنعهم من القيام بأعمال الفساد وتحقيق المكاسب غيرالمشروعة لاستغلال سلطاتهم العامة، فيتوجب على السلطة التنفيذية ان تختار الموظفين على اسس سليمة بما يضمن وضع الشخص المناسب الكفوء النزيه ذي الخبرة على رأس المؤسسات والدوائر العامة [96].

ومن اجل تحقيق طموح المواطنين في اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب لا بد من وضع قواعد للتعيين في الوظيفة العامة على اساس الكفاءات، ومن اهم هذه القواعد [97] :

- يجب ان يتم الإعلان عن أي وظيفة قيادية شاغرة لمن يجد في نفسه الكفاءة والقدرة والمهنية للتقديم لهذه الوظيفة .
- وضع شروط وقيود محددة لمن يرغب بالتقدم لهذه الوظيفة على أن تتضمن هذه الشروط، الخبرة والمؤهلات العلمية المناسبة في هذا المجال .
- أن تشكل لجنة المقابلات والاختيار من أطراف محايدة مثل وزارة التخطيط، مجلس الخدمة العامة، وزارة التربية والتعليم، واختيار أحد الاشخاص المناسبين للوظيفة .
- عند الانتهاء من المقابلات على اللجنة ان ترشح ثلاثة اشخاص او اكثر ويختار الوزير واحدا منهم ليتم رفعه الى مجلس الوزراء .

وعلى العموم فان افضل وسيلة لتطبيق قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب في حدود مقبولة هو حصر التعيينات في مجلس الخدمة العام بعد اعادة تشكيله وفقا لنص المادة (107) من الدستور[98]، على ان يتم ذلك على اسس قانونية محكمة تأخذ بالاسس والمتطلبات التي ذكرناها انفا، وباليات محكمة تضمن توفر المنافسة المنصفة العادلة على اسس الكفاءة والجدارة والتخصص والخبرة والحرص والجدية والشجاعة، بالإضافة الى الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية [99] .

4.4 المطلب الرابع: اعتماد استمارة كشف المصالح المالية وتفعيل دورها

ان اعتماد استمارة كشف المصالح المالية يعد احد الوسائل المهمة في الكشف عن حالات فساد كبار المسؤولين في الدولة، حيث تختص هيئة النزاهة بإصدار لوائح تنظيمية ملزمة وفقا لقواعد الكسب غير المشروع، تقتضي من كبار موظفي الحكومة بالكشف عن مصالحهم المالية، وذلك لمعرفة الذمم المالية للمسؤولين ولتفادي حالات وقوع الفساد [100]، وهذه الصلاحية تعد من أهم مبادئ الشفافية والتي تعزز ثقة الشعب بالحكومة والمسؤولين عبر إلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية خلال السنة المالية، والتي تتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات وفحصها وهذا ما يرسخ الثقة ويكشف الضبابية عن رؤى الجمهور، لأن الجمهور هو الرقيب الأول والأهم، وتقوم الهيئة بعد استلام التقارير بتدقيقها من حيث المعلومات الواردة فيها والتحقق من صحتها [101] .

وقد حدد القانون الأشخاص المشمولين بالكشف عن مصالحهم المالية للهيئة وهم (رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس ونائبا ورئيس وأعضاء مجلس النواب، ورئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجته ، .... الخ) [102] .

ففي حالة وجود اية زيادة في اموال المسؤولين او اموال زوجتاهم او اولادهم عُدَّ ذلك كسبا غير مشروع، حينها للهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات الواردة في الاستمارة ورفع الأمر إلى قاضي التحقيق وعلى قاضي التحقيق تكليفه بأن يثبت مصادر مشروعة لأمواله خلال مدة لا تقل عن (90) يوما، وللهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة للحصول على الايضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية [103]، وفي حالة عجزه أو تخلفه عن إثبات مشروعية مصادر أمواله فقد حدد القانون عقوبة الحبس أو الغرامة المساوية لمبلغ الكسب غير المشروع أو إحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع ، فضلا عما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات [104] .

ويتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي مهمة فحص وتدقيق استمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين في الهيئة، ويحظر عليها افشاء أي معلومات ووثائق واجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانونا [105]، ونص قانون هيئة النزاهة على عقوبة الحبس لمن يمتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع، ويعاقب ايضا بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في امواله او اموال زوجته او اولاده، ويعاقب بالحبس كل من تخلف عن إزالة التعارض بين المصالح [106] .

وفيما يتعلق بقانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان، فقد سلك مسلك المشرع العراقي ونص على اعتماد استمارة كشف المصالح المالية، حيث ورد في المادة (6) من القانون المذكور على (اصدار تعليمات وفقا لقواعد الكسب غير المشروع المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون والذي يلزم موظفي الاقليم وزوجاتهم وأولادهم القاصرين بالكشف عن مصالحهم المالية وتعدل من وقت لأخر وفقا لما تراه مناسبة لتحقيق الأغراض المنشودة منها، ويتضمن كشف المصالح المالية بيانات تفصيلية عما يملكه المكلف من عقارات ومنقولات ودخل مالي و أرصدة في المصارف وأسهم وسندات وحقوق معنوية داخل الإقليم وخارجه) [107] .

5.4 المطلب الخامس: دور الشفافية والمساءلة والنزاهة في مكافحة الفساد

تعد الشفافية والمساءلة والنزاهة المبادئ الاساسية في استراتيجية محاربة الفساد، حيث لا يوجد قانون خاص بمكافحة الفساد ولا يتطرق الى هذه المبادئ المهمة، وفي هذا المطلب سنتناول بيان دور هذه المبادئ في مكافحة الفساد من خلال ثلاثة أفرع، كما في الآتي :

1.5.4 الفرع الأول: الشفافية

تُعرَّف الشفافية بأنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها، وتناغمها مع بعضها البعض، وموضوعيتها، ووضوح اللغة، ومرونتها، وتطورها، بما يتوافق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بما يتماشى مع روح العصر بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها حتى تكون متاحة للجميع [108].

وفيما يتعلق بالعلاقة بين مفهوم الشفافية والفساد، فإن العلاقة بين المفهومين علاقة قوية ومستمرة، حيث إن الشفافية إحدى طرق القضاء على الفساد والحد منه والحفاظ على المال، وهي من الآليات المعتمدة والناجحة من قبل جميع الإدارات الحديثة في الأنظمة الديمقراطية لكبح هذه الآفة التي يصيب القطاع العام في الدولة بشكل خاص، والشفافية والفساد مفهومان يقعان على جانبين متعارضين، لذلك كلما اتسعت دائرة الشفافية، ضاق دائرة الفساد، ولهذا فإن الافتقار إلى الشفافية يعتبر تفاقم الفساد ومحاولة واضحة للتستر عليه ونشره بما يشوه صورة الوظيفة العامة، ومن خلال الشفافية نستطيع تحديد بؤر الفساد والحد منها، وبالتالي التعامل معها وتسمية الجناة فيها، فتصبح الشفافية إحدى أدوات أو وسائل الوقاية من الفساد، حيث إن من لم يفصح عن موضوع الفساد عند سماعه غيره سيتعامل مع أخطائه قبل أكتمالها، لذلك من الضروري ترسيخ مبدأ الشفافية في جميع المعاملات وجعلها حقيقة معيشية وحيوية، والسعي لإرساء هذا المبدأ يعد واجباً وطنياً يجب متابعته بكل مصداقية ويجب على المؤسسات والإدارات الحكومية الخاصة أن ترسي هذا المبدأ من خلال إصدار التشريعات اللازمة [109].

وقد نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، على ان الهيئة تعمل على مكافحة الفساد ومنعه، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات [110]،ونصت المادة (4) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان، على أنه من اهداف القانون هو دعم مبادئ النزاهة، والشفافية، والمساءلة وتجسيد مبدأ سيادة القانون [111]، والشفافية ليست هدفا في حد ذاتها وانما هي وسيلة من وسائل مكافحة الفساد وهي تؤدي هذا الدور بطريقين :

- طريق مباشر : عندما تكون عائقا مباشرا امام تورط الموظف في عمليات الفساد، لانه يعمل في بيئة مفتوحة لا تشجع على الفساد، فلا تنجذب إلى ممارسة الفساد إلا في بيئة من السرية والتكتم في الخفاء وتحت الاسوار العالية .
- طريق غير مباشر : من خلال المساعدة في عملية المساءلة والرقابة، عندما تكون المعلومات متاحة على نطاق أوسع، هناك فرصة لمزيد من الرقابة والمساءلة ، لذا فإن الشفافية تعطي إحساسًا بوجود رقابة دائمة و لا يمكن تحديد وقت آثاره [112].

2.5.4 الفرع الثاني: المساءلة

ان المساءلة تعتبر حجر الأساس بالنسبة إلى الإدارة العامة، حيث يشكل هذا المبدأ طريقة إخضاع القابضين والممارسين للسلطة العامة للمحاسبة، وقد تطورت آليات المساءلة للعاملين ومحاسبتهم للوفاء بواجباتهم بخصوص تقديم الخدمات والتعامل مع المواطنين والمحافظة على قيم الإدارة العامة كالحيادية والعدالة، وكانت المساءلة وما تزال محل اهتمام معظم التشريعات والمجتمعات، وتتفاوت معايير وأساليب المساءلة ودلالاتها تبعا للسياسة السائدة في الدولة واختلاف المكونات الاجتماعية والتاريخية والمعتقدات الثقافية والإيديولوجية للمجتمعات [113].

والمساءلة هي وضع كل من يتولى منصباً امام مسؤولياته وايجاد نظم لمراقبة ادائه وبخاصة في حال التقصير في الاداء او التخلف عن الاداء، وعرفها برنامج الامم المتحدة الانمائي على انها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول سبل استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه اليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل او عدم الكفاءة او عن الخداع او الغش [114]. وتتضمن المساءلة ستة انواع رئيسية هي الاتي [115] :

- المساءلة الدستورية : وتتم هذه المساءلة بواسطة المحكمة الدستورية او الاتحادية او المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين للدستور ومنع مخالفتها له وانتهاك احكامه من قبل السلطة التشريعية.
- المساءلة البرلمانية : وتتم من خلال الوسائل الرقابية للبرلمان وابرزها، الاسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية .
- المساءلة القضائية : وتتم من خلال المحاكم والجهات التحقيقية .
- مساءلة الهيئات الرقابية : كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين وهي نوع من المساءلة قد يتداخل مع المساءلة القضائية ولكنه قد يختلف عنها من حيث المدى لأنه لا يقف عند ما يعد جرائم من صور الفساد بل يتسع لتشمل صور الفساد غير المجرمة من المخالفات المالية والادارية والقانونية ، كما يتضمن مساءلة عن كفاءة الاداء وجدواه وحسن سير العمل وكفاية النتائج والانجازات.
- المساءلة الداخلية : وهي رقابة الادارة على نفسها اما برقابة الرئيس الإداري على المرؤوس واما برقابة المفتشين العموميين.
- المساءلة الشعبية : هذه المساءلة تتم عن طريق الانتخابات او التظاهرات او عبر وسائل الاعلام المختلفة .

3.5.4 الفرع الثالث: النزاهة

النزاهة هي منظومة القيم العليا في الدولة والمتعلقة بالصدق والاخلاص والامانة في العمل الوظيفي، وحرص الموظف على عدم تلقي اي مقابل او منفعة لقاء قيامه بالعمل الوظيفي واي كان مصدره لانه يؤثر على المصلحة العامة ويهدر المال العام [116].

ان دور وسيلة النزاهة في مكافحة الفساد لا يقتصر على قانون دول دون اخرى، بل شملت جميع القوانين المختصة بمكافحة الفساد، حيث لا يوجد قانون خاص بمكافحة الفساد دون ان يتطرق الى هذه الوسيلة، حيث ذكر في المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، على ان الهيئة تعمل في منع الفساد من خلال تنمية ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص، وذكر ايضا في المادة (3) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان العراق على الهيئة ملزمة بدعم النزاهة وتجسيد مبدأ سيادة القانون[117]، كما وتطرق قانون مكافحة الفساد الفلسطيني إلى هذه الوسيلة

في المادة (8) الفقرة (ج) بنصها على (التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة و مكافحة الفساد في المجتمع) [118] .

وقد كانت هذه الوسيلة موضع اهتمام كبير في قانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2004 فهي اهم وسائل هيئة النزاهة في مجال مكافحة الفساد، ونص على انه يتم بموجب هذا القانون النظامي انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظامي، وتقوم الهيئة بذلك من خلال التحقيق في قضايا الفساد ... ومن خلال تطوير ثقافة في الحكومة والقطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والمساءلة من خلال برامج التوعية العامة [119] ، ونص القانون على ايداع هذه الوسيلة عند مديرية التعليم والعلاقات العامة ومديرية العلاقات مع المنظمات غير الحكومية اذ ان واجب المديرية الاولى، هو تثقيف موظفي الدولة والجمهور حول المبادئ الاخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك وان يعمل مع وزارة التعليم ومع المسؤولين في مؤسسات التعليم الرسمية الاخرى لتطوير منهاج وطني للمدارس بغية تعزيز السلوك الاخلاقي، واعطاه القانون صلاحية القيام بدراسات وإعداد بحوث وحملات اعلامية ومؤتمرات وندوات والاستعانة بمستشارين لمواجهة الفساد بهذه الوسيلة [120].

اما دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية في هيئة النزاهة، فان من مهامها هي تعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص عن طريق تطوير ونشر المواد والتدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام المختلفة من خلال التعاون والمساهمة مع المنظمات غير الحكومية [121]، وان اهمية هذه الوسيلة تبدو في انها وسيلة تصلح لمواجهة ومكافحة جميع صور الفساد، وهي اذا نجحت فلا تتوقف اثارها على الحد من الفساد بل اجتثاثه نهائيا لدى المجتمعات التي تبث فيها روح النزاهة [122] .

5. الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة (الجوانب الإجرائية والوقائية في مكافحة جرائم الفساد)، أصبح من الضروري في هذه الخاتمة ان نوجز أهم الاستنتاجات والتوصيات .

1.5 الاستنتاجات

- تعدد التعاريف حول مفهوم تحريك الدعوى الجزائية، وتوصلنا إلى تعريف خاص به، بانها مجموعة من الإجراءات التي من خلالها تتم وضع القضية المتعلقة بجرائم الفساد و الجرائم الاخرى بين ايدي الأجهزة المختصة في الدولة سواء أكانت هيئة النزاهة أو المحاكم لكي تقوم بالتحري عن تلك الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها .
- تتمثل وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد بالشكوى والإخبار، ومنح القانون لهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين حق تلقي الشكاوي والإخبار، وأضاف هيئة النزاهة طرق أخرى لتلقي الشكاوي والإخبار تتمثل في الخط الساخن والإخبار السري، وان الجهات التي تحرك الدعوى في جرائم الفساد هي : (الادعاء العام – وهيئة النزاهة – وديوان الرقابة المالية – ومكاتب المفتشين العموميين)، والجهات التي تحرك أمامها الدعوى في قانون هيئة النزاهة العراقي والكردستاني هي قاضي التحقيق وهيئة النزاهة .
- هناك العديد من التعاريف حول مفهوم التحري والتحقيق، وقد توصلنا إلى ان التحري هو مرحلة اولية من مراحل الدعوى الجزائية وتهدف الى البحث عن العناصر الاساسية في التحقيق، اما التحقيق فهو كل الاجراءات القانونية التي تتخذ من قبل سلطات التحقيق المختصة من اجل التحري وجمع الادلة حول جريمة ما كمرحلة اولية للكشف عن الجاني وتقديمه الى المحاكمة.
- يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في جرائم الفساد بالاضافة الى المحققين الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق في كل من قانون هيئة النزاهة العراقي واقليم كوردستان ايضا، وهيئة مكافحة الفساد هي المختصة في القانون الاردني والفلسطيني، وأن مهمة التحري وجمع المعلومات في جرائم الفساد تناط الى أعضاء ضبط متخصصين تابعين لهيئة النزاهة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، ودائرة التحقيقات بالنسبة لقانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان، وان هيئة مكافحة الفساد هي المختصة بالتحري في قانون مكافحة الفساد الأردني والفلسطيني .
- يمكن مكافحة الفساد والحد منه، من خلال مجموعة من الآليات الوقائية، التي تتمثل في إشراك منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد، وتفعيل دور الإعلام، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، مع إلزام المسؤولين اعتماد استمارة كشف المصالح المالية، وتكريس دور الشفافية والمساءلة والنزاهة في مكافحة الفساد .

ثانيا : التوصيات

- على المشرع العراقي والكردستاني، توحيد صلاحية تلقي الشكاوي في جرائم الفساد بيد جهاز رقابي واحد، حتى يتم الاسراع في اتخاذ الاجراءات والابتعاد والتقليل عن الروتين الوظيفي، مع إعطاء صلاحية فرض نوع من القيود للجهات الرقابية كالتوقيف والقبض، حيث هناك حالات يتم التحقيق فيها، وقبل ان يتم الهيئات من الانتهاء من التحقيق يهرب المتهم او يخرج من البلد، ونوصي المشرع العراقي ايضا بإضافة فقرة الجهات الرسمية الاخرى في نص المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حتى يتم تسهيل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد امام الجهات المعنية بصورة واضحة بعيدا عن الشك .
- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية، الذي يفرض على الديوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام وهيئة النزاهة إجراء التحقيق فيه، ولابد من شطب فقرة المفتش العام وتوحيده بيد هيئة النزاهة فقط لان هيئة النزاهة تتمتع بصلاحيات واسعة ولها قاضي تحقيق خاص بها هذا من جهة، وان هيئة النزاهة لها تشريع خاص ومكان عملها الرقابي واسع لا يقتصرعلى جهة واحدة بعكس المفتش العام الذي يقتصر دوره في الوزارات .
- يجب على الجهات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد في العراق واقليم كوردستان، بناء التعاون والتناسق فيما بينها حتى يتمكنوا من كشف حالات الفساد بسهولة، وان يكون هناك اتصال دائم بينهم حتى يكونوا على دراية بما يحدث داخل الوظيفة العامة، وعلى الجهات الرقابية ايضا الكشف عن نتائج اعمالهم ونشاطاتهم للجمهور حتى يتمكنوا من كسب ثقة الشعب التامة بهم وباعمالهم ونشاطاتهم الرقابية .

- الجنوح نحو الاخذ بمشروع الحكومة الألكترونية في العراق واقليم كوردستان، وإنجاز معاملات المواطنين الكترونيا، ويعمل بهذا الاسلوب أغلب دول العالم، وهذا من شانه أن يقلل من حالات الفساد وخاصة الرشوة التي انتشرت في الآونه الاخيرة بين المواطنين والموظفين الذين تاجروا بالوظيفة العامة .
- نوصي المشرع العراقي وخاصة بعد انتشار الفساد في العراق واصبح واقعا تعيسا، ان يسن قانونا خاصاً بمكافحة الفساد بجانب قانون العقوبات تحت تسمية (قانون مكافحة الفساد العراقي)، كما فعلت ذلك العديد من الدول، ويبين فيه الجهة التي تكلف بمواجهة الفساد ومنحها مهام و صلاحيات واسعة للقضاء على الفساد، وإضافة جميع الجرائم التي تقع تحت طائلة جرائم الفساد، كما ونوصي المشرع في اقليم كوردستان ايضا بذلك .
- العناية بالبحوث والدراسات والمؤلفات المتعلقة بجرائم الفساد والاستفادة من توصياتهم في هذا الصدد .

6. قائمة المصادر

1.6 الكتب

1. احمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، جزائر، 2006.
2. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية : لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة ، ط1 ، مطبعة تكنوس برس ، بيروت ، 2005.
3. د . رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط 1 ، مؤسسة P . L. C. 0، للطباعة والنشر ، اربيل، 2003.
4. د . محمود شريف بسيوني ود . عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط 1، دار العلم للملايين ، بيروت، 1991.
5. د. احمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العرابية للتوزيع، القاهرة، 2016.
6. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1 ، ط4 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981.
7. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
8. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الحامد، عمان ، 2009 .
9. د. صلاح العطيفي، المخالفة المالية بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
10. د. عادل عبدالعال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
11. د.كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
12. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط2 ، مكتبة كازي، اربيل ، 2015.
13. سارة ابراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.
14. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1991.
15. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1970.
16. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي)، ط 4، دار الفارس للنشر، الاردن، 2001.
17. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971.
18. عبدالامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حرية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، دار الكتب و الوثائق، بغداد، 1988.
19. عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 .
20. علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي والمحاكمة ، ط 1 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1963.
21. القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العلمي ، مكتبة الحنش ، بغداد ، 2006.
22. القاضي موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2018 .
23. المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة جاحظ ، بغداد ، 1996 .
24. المحامي محمد صالح اميدي، الفساد في إقليم كوردستان وآليات المعالجة، بدون جهة النشر، اربيل، 2010.
25. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
26. المستشار عصام احمد البهجي ، الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الإداري ، دار الفكر العربي، الاسكندرية ، 2014.
27. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2006.
28. نهرو أسعد عبدالله ، الإخبار عن الجرائم ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2019.
29. هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، ط2، دار كنوز للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008.

2.6 الأطاريح والرسائل

1. امجد ناظم صاحب، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل ، 2010.
2. به رهه م محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة السليمانية ، 2007 .
3. عبد الامير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2012.
4. محمد سالم صالح، المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة النهرين، 2008.
5. نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، جزائر، 2015، ، متاح على الموقع الالكتروني: http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/2194/1/20.pdf اخر تاريخ لزيارة الموقع 2020/8/21 .

3.6 البحوث والمجلات

1. د. شيماء عادل فاضل، د. علي جاسم طارق، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة الدنانير ، العدد الثاني عشر، الجامعة العراقية ، كلية الادارة والاقتصاد، 2018.
2. هشيار محمد علي عمر، الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة (دراسة تحليلية)، بحث منشور في شبكة المؤتمرات العربية، اسطنبول، 2019

4.6 المواقع الالكترونية

1. د. عمر اسماعيل حسين ، دور الأعلام في كشف الفساد المالي والإداري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، 2013، ص 1، منشور على الموقع الالكتروني www.mof.gov.iq : ، اخر تاريخ زيارة الموقع 2020/8/21.
2. د. حنا عيسى، كيف نطبق مبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب، متوفر على الموقع الالكتروني : https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/21/401239.htm اخر تاريخ زيارة الموقع 2020/8/23 .
3. د. ياسر علي ابراهيم ، عدنان عبد الامير مهدي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العراق بعد عام 2003 ، ص 132، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=163366 اخر تاريخ لزيارة الموقع 202/8/21 .
4. القاضي رحيم العكيلي، الفساد تعريف واسبابه وآثاره ووسائل المعالجة، ص 26 ، منشور على الموقع الالكتروني : http://alabda33.blogspot.com: اخر تاريخ زيارة الموقع : 11-8-2010 .
5. زهير كاظم عبود، المحقق ودوره في التحقيق، بحث مقدم الى معهد القضائي، بغداد ، 1985 ، ص 2، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq/view.1302/ اخر تاريخ زيارة الموقع 6-9-2020 .

5.6 القوانين

1. الامر رقم 57 لسنة 2004 الخاص بالمفتشون العموميين .
2. الدستور العراقي لسنة 2005 .
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية الليبي رقم (22) لسنة 1963 .
5. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 .
6. قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 .
7. قانون الادعاء العام في اقليم كوردستان رقم (11) لسنة 2007 الملحق بالقانون الادعاء العام العراقي رقم (49) 1979 .
8. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 .
9. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
10. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (30) لسنة 2011 .
11. قانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كوردستان رقم (2) لسنة 2008 .
12. قانون مكافحة الفساد الاردني رقم (10) لسنة 2012 .
13. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (7) لسنة 2010 .
14. قانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2014 .
15. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019 .
16. قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم (62) لسنة 2006 .
17. قاون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمخي عليهم رقم (58) لسنة 2017 .
18. مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

7. هوامش

([1]) عبدالامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حرية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، دار الكتب و الوثائق، بغداد، 1988، ص 22 .

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1 ، ط4 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981، ص 170.

([3]) عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص48 .

([4]) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط2 ، مكتبة كازي، اربيل ، 2015، ص 10 .

([5]) القاضي موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2018 ، ص 13 .

([6]) ينظر الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971(المعدل) .

([7]) د. عبدالأمير العكيلي، مصدر سابق، ص 68 .

([8]) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الحامد، عمان ، 2009 ، ص 21 .

([9]) ينظر الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

([10]) د. عبدالامير العكيلي، د. سليم حرية، مصدر سابق ، ص35.

([11]) ينظر المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020 .

([12]) نهرو أسعد عبدالله ، الإخبار عن الجرائم ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2019، ص 18 .

([13]) المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة جاحظ ، بغداد ، 1996 ، ص 12 .

([14]) امجد ناظم صاحب، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل ، 2010 ، ص 136 .

([15]) علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي والمحاكمة ، ط 1 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1963 ، ص 94 .

([16]) ينظر نص المادة (243) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

([17]) المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .

([18]) ينظر المادة (5) الفقرات (اولا وثامنا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ.

([19]) ينظر المادة (3) من قانون الادعاء العام في اقليم كوردستان رقم (11) لسنة 2007 الملحق بقانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

([20]) ينظر المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان العراق رقم (2) لسنة 2008 .

([21]) ينظر المادة (1) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1958، والمادة (1) من قانون الإجراءات المصري .

([22]) ينظر المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 .

([23]) ينظر المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 .

([24]) ينظر المادة (16) لفقرات (5-6) من قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان العراق رقم (2) لسنة 2008 .

(25) ينظر المادة (11) الفقرة (اولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(26) ينظر المادة (13) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(27) ينظر المادة (5) الفقرة (الثانية والعاشرة) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2011 المعدل .

(28) ينظر القسم (5) من الامر رقم 57 الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة لسنة 2004 الخاص بالمفتشين العموميين.

(29) ينظر المادة (3) من قانون وزارة البيشمركة في اقليم كوردستان رقم (19) لسنة 2007.

(30) ينظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، والمادة (10) من قانون هيئة النزاهة النافذ.

(31) القاضي موفق حميد البياتي، مصدر سابق، ص 22.

(32) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص 26.

(33) ينظر المادة (3) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

(34) ينظر المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الليبي رقم (22) لسنة المعدل1963 .

(35) ينظر المادة (10) الفقرة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة المعدل2011 .

(36) ينظر الفقرة (4) من القسم الرابع من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (1) لسنة 2003 .

(37) بالإضافة لما ورد في المواد (47-48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من حالات للإخبار الوجوبي والجوازي عن الجرائم.

(38) ينظر المادة (10) و(11) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(39) ينظر المادة (4) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 .

(40) ينظر المادة (7) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم (62) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2012، والمادة (9) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (7) لسنة 2010 .

(41) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2006، ص 35 .

(42) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1991، ص 123

(43) احمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، جزائر، 2006، ص 19

(44) د . محمود شريف بسيوني ود . عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط 1، دار العلم للملايين ، بيروت، 1991 ، ص 157 .

(45) هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، ط2 ، دار كنوز للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 94 .

(46) محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 29 .

(47) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 142 .

(48) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، 378 .

(49) ينظر المادة (4) الفقرة (اولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(50) ينظر المادة (4) الفقرة (رابعا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(51) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 144 .

(52) ينظر المواد (41-43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(53) ينظر المادة (39) من قانون القانون نفسه .

(54) المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(55) المادة (40) من القانون نفسه .

(56) ينظر المادة (10) الفقرة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(57) ينظر المادة (12) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2011 المعدل .

(58) هشيار محمد علي عمر، الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة (دراسة تحليلية)، بحث منشور في شبكة المؤتمرات العربية، اسطنبول، 2019 ، ص 606 .

(59) ينظر المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(60) ينظر المادة (13) الفقرة (1) من القانون نفسه .

(61) ينظر المادة (15) من القانون نفسه .

(62) عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الارشاد، بغداد ، 1971 ، ص124 .

(63) ينظر المادة (7) الفقرة (ج) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم (62) لسنة 2006 المعدل ، والمادة (9) الفقرة (أ) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (7) لسنة 2010.

(64) سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1970 ، ص 11

(65) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق ، ص 163 .

(66) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي)، ط 4، دار الفارس للنشر، الاردن، 2001 ، ص39.

(67) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 413 .

(68) به رهه م محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة السليمانية ، 2007 ، ص 6 .

(69) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 154.

(70) هشيار محمد علي عمر، مصدر سابق ، ص 612 .

(71) زهير كاظم عبود، المحقق ودوره في التحقيق، بحث مقدم الى معهد الفضائي، بغداد ، 1985 ، ص 2، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq/view.1302/ اخر تاريخ زيارة الموقع 6-9-2020 .

(72) القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العلمي ، مكتبة الحنش ، بغداد ، 2006 ، ص 9 .

(73) ينظر المادة (13) الفقرة (أولاً وثانيا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(74) ينظر المادة (11) الفقرة (اولا وثانيا وثالثا ورابعا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(75) ينظر المادة (12) من القانون نفسه .

(76) ينظر المادة (14) الفقرة (ثانيا وثالثا) من القانون نفسه .

(77) ينظر المادة (8) الفقرة (3) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (7) لسنة 2010، والمادة (7) الفقرة (ج) من قانون مكافحة الفساد الاردني رقم (62) لسنة 2006 المعدل .

(78) ينظر المادة (15) الفقرة (اولا وثانيا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(79) ينظر نص المادة (302) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(80) ينظر نص المادة (300) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(81) ينظر نص المادة (303) من القانون نفسه .

(82) ينظر نص المادة (130) الفقرة (ج) من القانون نفسه .

(83) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 172 .

(84) محمد سالم صالح، المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة النهرين، 2008 ، ص 9 .

(85) سارة ابراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص 141.

(86) ينظر المادة (10) الفقرة (5) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(87) سارة ابراهيم حسين، مصدر سابق، ص 162 .

(88) القاضي رحيم العكيلي، الفساد تعريف واسبابه وآثاره ووسائل المعالجة، ص 26 ، منشور على الموقع الالكتروني : http://alabda33.blogspot.com: اخر تاريخ زيارة الموقع : 11-8-2010 .

(89) المحامي محمد صالح اميدي، الفساد في إقليم كوردستان وآليات المعالجة، بدون جهة النشر، اربيل، 2010، ص321 .

(90) د. شيماء عادل فاضل، د. علي جاسم طارق، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة الدنانير ، العدد الثاني عشر، الجامعة العراقية ، كلية الادارة والاقتصاد، 2018 ، ص 217 .

(91) د . ياسر علي ابراهيم ، عدنان عبد الامير مهدي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العراق بعد عام 2003 ، ص 132، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=163366 اخر تاريخ لزيارة الموقع 2020/8/21 .

(92) نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، جزائر، 2015، ص 46، متاح على الموقع الالكتروني: http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/2194/1/20.pdf اخر تاريخ لزيارة الموقع 2020/8/21 .

(93) د. عمر اسماعيل حسين ، دور الأعلام في كشف الفساد المالي والإداري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، 2013، ص 1، منشور على الموقع الالكتروني : www.mof.gov.iq، اخر تاريخ زيارة الموقع 2020/8/21.

(94) القاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص 26 .

(95) ينظر المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(96) القاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص 16 .

(97) د. حنا عيسى، كيف نطبق مبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب، متوفر على الموقع الالكتروني : https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/21/401239.html اخر تاريخ زيارة الموقع 2020/8/23 .

(98) نصت المادة (107) من الدستور العراقي لعام 2005 على انه (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية العامة الاتحادي ، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) .

(99) تنص المادة (8) من قانون الخدمة المدنية العراقي على انه (تراعي في التوظيف الشروط التالية : تراعى في التوظيف الشروط التالية : وجود وظيفة شاغرة في الملاك . أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء. لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الآ في الدرجة المبينة في المادة التسعة على أن تراعى الأحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

(100) ينظر المادة (3) الفقرة (خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(101) ينظر المادة (10) الفقرة (أولا) من القانون نفسه .

(102) ينظر المادة (16) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

(103) ينظر المادة (17) من القانون نفسه .

(104) ينظر المادة (19) من القانون نفسه .

(105) ينظر المادة (17) الفقرات (ثامنا وتاسعا) من القانون نفسه .

(106) ينظرا المادة (19) من القانون نفسه .

(107) ينظر المادة (5) الفقرة (سابعا) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2011 المعدل .

(108) المستشار عصام احمد البهجي ، الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الإداري ، دار الفكر العربي، الاسكندرية ، 2014 ، ص 30 .

(109) د. عادل عبدالعال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 74 .

(110) ينظر المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(111) ينظر المادة (4) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2011 المعدل.

(112) القاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص 15 – 16 .

(113) د. صلاح العطيفي، المخالفة المالية بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 113 .

(114) د. احمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العرابية للتوزيع، القاهرة، 2016، ص 278 .

(115) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية : لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة ، ط1 ، مطبعة تكنوس برس ، بيروت ، 2005 ، ص 8 .

(116) عبد الامير كاظم عباش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2012 ، ص 180 .

(117) ينظر المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي وقانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان العراق.

(118) ينظر المادة (8) الفقرة (ج) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (7) لسنة 2010 .

(119) نص القسم (3) من قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر 55 لسنة 2004 .

(120) ينظر الفقرة (8) من القسم (5) من نفس القانون .

(121) ينظر الفقرة (9) من القسم (5) من قانون هيئة النزاهة الملحق بالامر رقم 55 لسنة 2004 .

(122) ينظر المادة (10) الفقرة (سابعا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .